نظر مسئلة لو ادعى انه وارث فلان وطلب ارثه وجب بيان جهة ارثه
من نحو اخوة وان كان الموروث عما بين عمومته لابوين او لاب او جدا بين انه
جد لاب او لام فيقول انا اخوه ووارثه وبين انه اخوه لابوين او لاب
او لام مسئلة لو ادعى انسان على غيره عقارا وحدده وأصاب
في حدوده وقال في جواب دعواه لا امنعك منه فليس له بعد ذلك المنع فلو
منعه بعد ذلك ثم قال انما قلت لا امنعك منه لانه لم يكن في يدي ثم حصل
وقد صار بيدي وفي ملكي قبل قوله وله المنع اذا حلف انه لم يكن في يده حين قال
لا امنعك منه فاذا حلف فعلى خصمه البينة مسئلة لو ادعى عينا غائبة
عن البلد يؤمن اشتباهها كعبد او فرس وعقار معروفين بان عرف الاولى بالشهرة
والثانية بها او بحدوده وسكنه سمع القاضي بينته وحكم بها وكتب بذلك
الى قاضي بلد العين الغائبة ليسلمها للمدعى فان لم يؤمن اشتباهها بالغ
المدعى في وصف المثلي ما امكنه وذكر قيمة المتقوم وندب ان يذكر
قيمة المثلي وان يبالغ في وصف المتقوم وما في الروضة واصلها
في الدعاوي من وجوب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية
كانت او متقومة هو في العين الغائبة عن المجلس دون البلد يمكن
احضارها وسمع البينة في العين اعتمادا على صفاتها من غير حكم بها ويكتب
القاضي بلد العين بما قامت به البينة فيبعثها مع المدعي بكفيل
ببدنه ان لم تكن امة تحرم خلوته بها والا دفع امين في الرفقة لتقوم
البينة بعينها فان قامت عنده بعينها كتب الى قاضي بلدها ببراءة
الكفيل بعد تمام الحكم وتسليم العين للمدعي ولو ادعى عينا غائبة عن
المجلس في البلد يتعلق احضارها سهل احضاره منها لتقوم البينة

بعينه

بعينه لتميزها فلا تسمع بصفة لعدم الحاجة بخلافه في الغائبة عن
البلد نعم ان كانت العين مشهورة للناس او عرفها القاضي لم يحتج
الى احضارها وان لم يسهل احضارها لم يؤمر باحضارها بل يحدد المدعي
العقار ويصفها لعسر احضاره وتشهد البينة بتلك الحدود والصفات
او يحضر القاضي او يبعث نائبه لسماع البينة نعم ان كان ذلك مشهورا
لم يحتج الى تحديد ولا وصف واعلم ان العين الغائبة عن البلد بمسافة
العدوى كالتي بالبلد نبه عليه ابن الرفعة في المطلب مسئلة لو اشترى
منه شيئا ولم ينقده الثمن وانكر البائع البيع احتاج ان يقول في الدعوى
اشتريت منه دارا مثلا بمحلة كذا وبين كذا حدودها وانه يلزمه
التسليم الي اذا اخذ الثمن وها انا اعطيه الثمن فلو سكت عن هذا الشرط
لم تسمع دعواه الا ان ادعى تاجيل الثمن مسئلة لو ادعى استحقاق شفعة
فقال بحضرة المشتري اني استحق اخذ الشقص الذي اشتراه هذا وهو كذا
وكذا من الارض الفلانية وحدها من بائعه فلان بثمن جملته كذا وكذا
حالا قبضه البائع من المشتري واني حالة علمي بذلك اشهدت على اني
طالب للشفعة في ذلك واني سعيت في وقتي الى هذا المشتري وطلبت
منه تسليم الشقص بالشفعة وقبض الثمن فان سلم المشتري دعواه او انكر الشراء
فاقام الشفيع بينة به وبالثمن سلم الشفيع الثمن له وتسلم منه الشقص
وان اعترف بذلك كله لكن ادعى جهل الثمن فان صدقه الشفيع سقطت
شفعته وكذا ان كذبه واقام المشتري بينة بالجهل قال الاصل وفي سماع
بينته نظر لانه بمنزلة المدعي ويجاب بان اقامتها لاثبات الملك وهنا
للدفع مسئلة ادعى عليه انه ذبح شاة قيمتها عشرة دراهم مثلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1